

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٢٠٠) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٥ / ١٠ / ٢٠٢٣

بشأن تجديد قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قصر

المادة الأولى: يحدد قيد وسيطة التأمين الآتي نكرها فيما بعد بسجل وسماء التأمين بالهيئة كوسيلة تأمين بالجهاز الإنتاجي بشركة المصرية الإماراتية تكافل حياة سلامة لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من التاريخ المبين قرين اسمها:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	تاريخ التجديد	الشركة	الرقم القومي
١	بسمه هدايا سالم سالم القطب	٤٢٣٨٨	٢٠٢٣/٦/٢٤	المصرية الإماراتية تكافل حياة - سلامة	٢٨٦٠١٢٣١٦٠١٤٠٥

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح